وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى. هـ

بالاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وقال بعضهم ان كان القاضي
قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضى بفساد النكاح وكان الصدر
الشهيد يفتي بانها لو رأت الدم بعد ذلك على اي صفة رأت يكون حيضا
ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد
بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام
الاعتداد بالاشهر ولو حاضت حيضتين ثم ايست تعتد بالاشهر و عدة
المنكوحة نكاحا فاسدا كالنكاح بغير الشهود والولي والموطوءة بشبهة
الملك والعقد بان زفت اليه غير امرأته او تزوج منكوحة الغير ولم يعلم
بحالها فوطئها وام الولد الحيض للموت وغيره كالفرقة والعتق وقال
الشافعي عدة ام الولد حيضة واحدة وان مات المولى عنها او اعتقها
وهي حامل تعد بوضعه و عدة زوجة الصغير الحامل هو صفة زوجة
وهذا نعت مخصوص بالاناث كحائض ولهذا لم يؤنث عند موته وضع
وعدة زوجة الصغير الحامل بعده اي بعد الموت الشهور والنسب
منتف من الصغير فيهما وتفسير قيام الحمل يوم الموت ان تلد
بعد موته لاقل من ستة اشهر وانما يعرف حدوث الحمل بعد موته
بان تضعه لستة اشهر فصاعدا عند الجمهور وقيل ان تلد لاكثر من
سنتين وقال ابو يوسف والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشر في الاولى ايضا
ولم تعتد اي لم تحتسب بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى
بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا اي العدتان مطلقا سواء كان
الواطئ اجنبيا او زوجها بان قال ظننت ان المطلقة من طلاق بائن
تحل قبل النكاح والمرئي اي ما تراه من الحيض يكون محسوبا منهما وقال
الشافعي لا تتداخل فيما اذا وطئها اجنبي بشبهة وتتم العدة الثانية
ان تمت العدة الاولى ومبدأ العدة في الطلاق والوفاة بعد الطلاق
و بعد الموت مطلقا سواء علمت الطلاق او الموت او لا حتى لو لم تعلم
ومضت مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون في الطلاق
بان ابتداءها من وقت وجود الاقرار هو اختيار مشايخ بلخ ايضا ثم تعتبر
شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في العدة
والا فبالايام عند ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف ففي الطلاق
تسعون يوما وفي الوفاة مائة وثلاثون يوما وعند محمد وفي رواية
اخرى عن ابي يوسف يكمل الشهر الاول من الاخير ثلاثين والباقي بالاهلة
وكذا الخلاف في الاجارة والدين ومدة العنين بالايام اجماعا و مبدأ العدة

في

في النكاح الفاسد بعد التفريق او بعد العزم بان قال صاحبها عزمت
على ترك وطئها او ترك وطئها وقال زفر من اخر الوطئات حتى اذا حاضت بعد
الوطء قبل التفريق او العزم ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده وان قالت
المعتدة مضت عدتي والمدة تحتمل ذلك وكذبها الزوج فالقول لها مع
الحلف ولو نكح معتدته هي اشارة الى انه دخل بها وطلقها قبل الوطء وجب
مهر تام وعدة مبتداة اي مستقبلة وهذا عندهما وعند محمد لها نصف
المهر وعليها اتمام العدة الاولى وعند زفر لا يجب عليها العدة اصلا ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد عند ابي حنيفة وعندهما تعتد وهذا الخلاف اذا كان
في معتقدهم انه لا عدة عليها فصل تحد حداد المرأة ترك زينتها وخضابها
بعد وفاة الزوج لانها منعت والحد المنع معتدة البت اي البائن والموت
مطلقا سواء كانت حرة او غيرها وقيد بهما لانه لا حداد على الرجعية لان نعمة
النكاح باقية بترك الطيب والزينة والكحل والدهن مطلقا
سواء كان مطيبا او غير مطيب الا بعذر وقال الشافعي لا حداد في المبتوتة فان
اشتكت رأسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لمعالجة فلا بأس به
ولكن لا تقصد به الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا باس
به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو احتاجت الى لبس الحرير لحكة لا باس به و بترك
الحناء و بترك لبس الثوب المعصفر والمزعفر وان لم يكن لها الا الثوب
المصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب
المذكورة الجديدة منها فلو كان الثوب خلقا لا يقع به الزينة فلا باس به وهذا الحداد
واجب عليها ان كانت بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها
ولا على صبية وعند الشافعي يجب عليهما الحداد في الموت لا معتدة العتق اي لا تحد
ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها و لا معتدة النكاح الفاسد ولا تخطب
معتدة صريحا بان يقال لها اني اريد ان انكحك وصح التعريض في الخطبة بان يقال لها
انك لجميلة او صالحة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امرأة صالحة
ونحو ذلك من الكلام الموهم ولا تخرج اي لا يجوز ان تخرج معتدة الطلاق مطلقا
سواء كان رجعيا او بائنا من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضي العدة ومعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل وعن محمد انها تخرج اقل من نصف الليل وتعتدان اي معتدة
الطلاق والموت في بيت وجبت العدة فيه وان كانت الفرقة بالبائن في بيت الزوج ولم يكن
له بيت اخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذا في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها
كذا في المبسوط الا ان تخرج المرأة او ينهدم ذلك البيت او تخاف سقوطه او خافت الغارة
على ما عدا واذا اسكنت منزلا اخر لا تخرج من ذلك الا لعذر واذا بانت او مات عنها

Copyright © King Saud University